



القرار السادس: قانون تملك السوريين مزدوجي الجنسية للعقارات التركية

تملك السوريين حاملي الجنسية التركية للعقارات في تركيا

أكد تعميم مديرية الطابو على أنه بالنسبة للسوريين الحاصلين على الجنسية التركية سواءً عبر الأصول أو الاستثمار المصرفي أو العام أو شراء سندات حكومية أو الاستثنائية يحق لهم بشكل مباشر تملك العقارات وفقاً لجنسيتهم التركية ويتم التعامل معهم على أنهم مواطنين أتراك بغض النظر عن جنسيتهم الأم.

تملك السوريين حاملي الجنسية الثانية للعقارات التركية

وفقاً للتعميم الرسمي الصادر عن مديرية الطابو في التاريخ المذكور، فإن السوريين من حملة الجنسية الثانية غير الجنسية التركية ممن يرغبون بتملك العقارات في البلاد يتم التعامل معهم معاملة الجنسية الأم أي الجنسية السورية وفقاً لحقوق الملكية الخاصة بالجنسيات الممنوعة من التملك في تركيا، على سبيل المثال مواطن سوري يحمل الجنسية الألمانية أو السويدية أو غيرها بمعنى أي جنسية ثانية دون الجنسية التركية، سيتم مُعاملته في موضوع التملك العقاري في تركيا على أساس الجنسية السورية الممنوعة من التملك وبالنتيجة لن يستطيع شراء عقار في تركيا بناءً على هذا التعميم.



تملك الأجنبي المولودين في سوريا للعقارات في تركيا

كما نص التعميم على إلزامية طلب وثيقة تثبت أصول المواطن الأجنبي المولود في سوريا أو إحدى الدول الممنوعة من التملك العقاري في تركيا ولا يحمل جنسيتها، ونورد مثالاً على ذلك كالمواطن الفلسطيني المولود في الأراضي السورية يتوجب عليه إحضار إثبات أصوله الفلسطينية وعدم حمله للجنسية السورية بولادته في سوريا كي يتمكن من التملك العقاري في تركيا، وإلا فسوف تتم معاملته في هذا الموضوع وفقاً للجنسية السورية الممنوعة من التملك.

هل يطلب من السوريين حملة الجنسية التركية الحصول على موافقة للتملك؟

في السابق كان القانون التركي يلزم المستثمرين السوريين حاملي بالجنسية التركية الحصول على موافقة خطية من مديرية شؤون الأجنبي لإتمام عملية التملك العقاري في تركيا، ولكن بعد صدور التعميم الأخير المذكور بالتاريخ أعلاه تم إقرار أحقية تملك السوريين الحاصلين على الجنسية التركية بشكل مباشر دون الحاجة لتوفير موافقة خطية من أي جهة خارجية

هل يحق للسلطات التركية الحجز على ممتلكات السوريين المجنسين؟

لا يمكن أبداً أن تقوم تركيا بالحجز على عقارات السوريين الحاصلين على الجنسية التركية بأي حال من الأحوال كون التعميم تضمن إلغاء إلزامية توقيع المواطن السوري على وثيقة التنازل عن ملكية عقار لصالح خزينة الدولة خلال نقل ملكيتهم في حال سحبت الجنسية أو في حال عدم وجود وريث تركي، الأمر الذي صب في مصلحة الأتراك ذوي الأصول السورية.